2054 - أخبرنا سعيد حدثنا فليح بن سليمان عن عبد ا بن دينار عن ابن عمر Y أنه لقيه ركب بالأبواء فقالوا : يا أبا عبد الرحمن فسألوه يعني عن أمهات الأولاد فقال عبد ا : تعرفون عمر : فقالوا : نعم قال : فإنه قضى فيهن أن يستمتع بهن سادتهن ما بدا لهم فإذا هلك السيد فلا بيع فيها ولا ميراث